



قرار مكتب مجلس المستشارين رقم 2023/02/01 بفتح باب الترشيحات لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ولا سيما الفصل 130 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، ولا سيما المواد الأولى و3 و12 و13 منه؛

وعلى النظام الداخلي لمجلس المستشارين، كما أقره المجلس وصرحت المحكمة الدستورية بمطابقة أحكامه للدستور بموجب القرار رقم 102/20 م.د بتاريخ 02 مارس 2020، ولا سيما المواد من 341 إلى 346 منه؛

وبعد توصل مجلس المستشارين بإحاطة من السيد رئيس المحكمة الدستورية في 03 يناير 2023، بشأن انتهاء مدة انتداب العضو المنتخب من قبل المجلس في هذه المحكمة، السيد "ندير المومني" يوم الأربعاء 03 أبريل 2023؛

وبعد مداوات مكتب مجلس المستشارين في اجتماعه المنعقد بتاريخ 09 يناير 2023.

قَرَّر ما يلي:

المادة 1: يعلن رئيس مجلس المستشارين عن تلقي ترشيحات الفرق والمجموعات البرلمانية بالمجلس، لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية، في إطار تجديد الثلث الثاني لأعضاء هذه المحكمة.

يشعر رئيس مجلس المستشارين السادة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بذلك.



المادة 2: يجب على كل شخص مقترح لعضوية المحكمة الدستورية أن يكون من الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، ومارس مهنته لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة، ومشهود له بالتجرد والنزاهة.

المادة 3: تتكون ملفات الترشيحات من الوثائق التالية:

- 1- طلب ترشيح شخصي؛
- 2- نسخة من السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح وفق مطبوع نموذجي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لمجلس المستشارين: <http://www.chambreconseillers.ma>؛
- 3- ثلاث نسخ مصادق عليها من الشواهد الجامعية العليا المحصل عليها في مجال القانون؛
- 4- ثلاث نسخ من التقرير المفصل عن الأعمال والإنتاجات العلمية للمترشحة أو المترشح؛
- 5- ثلاث نسخ من الشهادة التي تثبت ممارسة المترشحة أو المترشح لمهنته لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة؛
- 6- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- 7- نسخة من السجل العدلي أو شهادة انعدام السوابق مسلمة من الإدارة العامة للأمن الوطني؛
- 8- ثلاث صور شمسية حديثة للمترشحة أو المترشح.

المادة 4: تودع ملفات الترشيحات، في صيغة ورقية وصيغة إلكترونية، لدى كتابة رئيس مجلس المستشارين، مقابل وصل بالتسلم يتضمن إسم المترشحة أو المترشح، وتاريخ وساعة الإيداع، في الفترة الممتدة من يوم الثلاثاء 10 يناير 2023 إلى يوم الثلاثاء 17 يناير 2023 على الساعة الثالثة زوالاً، ولا يعتد بأي ترشيح ورد خارج الأجل المذكور.

المادة 5: يتولى مكتب مجلس المستشارين دراسة ملفات الترشيحات، ويتحقق من مدى استيفائها للشروط المطلوبة، ويحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولة ملفاتهم، ويحدّد تاريخ وساعة انعقاد الجلسة العامة المخصصة لانتخاب المجلس لعضو واحد بالمحكمة الدستورية.

المادة 6: توزع ملفات المترشحات والمترشحين المقبولة ملفاتهم على جميع أعضاء المجلس، عن طريق الفرق والمجموعات التي ينتمون إليها، 48 ساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة العامة المخصصة للانتخاب، وترفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 343 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.



كما تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولة ملفاتهم في البوابة الإلكترونية للمجلس.
المادة 7: يعرض الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للتصويت لائحة المترشحات والمترشحين الذين يقدمهم مكتب المجلس.

المادة 8: تجرى عملية التصويت في الجلسة العامة، بالاقتراع السري، وفق الضوابط المحددة في النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

المادة 9: تسلم نسخة من هذا القرار للفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين، وتنشر في الجريدة الرسمية للبرلمان وفي البوابة الإلكترونية للمجلس.

حرر بتاريخ: 09 يناير 2023

التوقيع
رئيس مجلس المستشارين

